JABATAN KEMAJUAN ISLAM MALAYSIA
DEPARTMENT OF ISLAMIC DEVELOPMENT MALAYSIA

Jurnal Hadhari 5 (1) (2013) 161 - 186
www.ukm.my/jhadhari

UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA
The National University of Malaysia
INSTITUTE OF ISLAM HADHARI

الطب البديل: مفاهيم وأحكام شرعية

(Alternative Medicine in Islam: Concepts and Acts)

KHALID ABDELHAY ELSAYED*
OTHMAN TALIB
FARIZA MD. SHAM
Jabatan Dakwah dan Kepimpinan, Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 Bangi, Selangor, Malaysia

ملخص

تتناول هذه المقالة بعض المفاهيم والأحكام الشرعية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمجال الطب البديل، حيث استهدفت بيان ما يجب على المعالج والمريض من معرفة وأن يكونا على علم به حتى تتحقق النتائج المرجوة من العلاج والدعوة، وذلك من خلال عدد من المفاهيم الهامة في مجال أصول الاعتقاد، والتي يحتاجها كل من المعالج والمريض عند العلاج، وحال دعوة المعالج للمريض، ومنها مفهوم الابتلاء في الإسلام وفوائده، والحكمة منه، كما تناقش المقالة أيضا مفهوم الصبر وبعض الجوانب والمسائل المهمة المتعلقة به، كذلك يلزم من وجهة نظر الباحثين معرفة عدد من الأحكام الشرعية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الطب البديل مثل حكم التداوي في الشريعة، وحكم التداوي بالمحرمات، مع بيان حكم الشرع في مداواة الرجل للمرأة الأجنبية والعكس، وأيضا حكم الشريعة الإسلامية في أخذ المعالج للأجرة على تطبيب ومداواة المرضى، وكذا حكم الشريعة الإسلامية فيما لو أخطأ الطبيب عند علاجه للمريض فأصابه بعض التلف وجواز تضمينه، ثم اختتمت الورقة باستعراض حكم الشرع في الدخول إلى الأرض التي بها الوباء أو الطاعون أو الخروج منها ووجوب توقي المواضع التي بها الوباء، وقد خلص الباحثان في هذه الورقة إلى ضرورة معرفة المعالج والمريض لفوائد وحكمة الابتلاء، وكذا معرفة فضيلة الصبر وحسن جزاء

*Corresponding author: Khaled Abdelhay Elsayed, Jabatan Dakwah dan Kepimpinan, Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 Bangi, Selangor, Malaysia, E-mail: hassanin_khaled@yahoo.com
Received: 5 March 2012
Received: : 17 July 2012
DOI: http://dx.doi.org/10.17576/JH-2013-0501-10

صاحبه، كما يلزمهما العلم بحكم التداوي وأخذ الأجرة عليه وغيرها من الأحكام التي لا يسع كل أحد الجهل بها عند فعله أو طلبه للتداوي.

الكلمات المفتاحية:الطب البديل، الإسلام، مفاهيم، أحكام

ABSTRAK

Kertas ini membincang beberapa konsep dan akta syariah yang berkait rapat dengan bidang perubatan alternatif yang bertujuan menjelaskan kepada perawat dan pesakit tentang perkara yang mereka perlu tahu sebelum rawatan. Ini penting untuk memastikan hasil yang dicari daripada rawatan dan dakwah boleh menjadi kenyataan. Ia hanya boleh menjadi kenyataan jika konsep dalam bidang dasar-dasar akidah yang diperlukan oleh kedua-dua perawat dan pesakit dipatuhi. Pesakit juga perlu memahami tentang konsep ibtila, iaitu orang beriman diuji oleh Allah SWT yang mempunyai faedah serta hikmahnya. Kertas ini juga membincang konsep pesakit dan beberapa aspek berkaitan. Setiap pesakit perlu memahami beberapa akta syariah yang berkait rapat dengan bidang perubatan alternatif, seperti hukum berubat dalam Islam, hukum mengguna bahan terlarang untuk berubat, akta syariah yang berkait dengan kes perempuan bukan mahram dirawat seorang lelaki dan sebaliknya dan juga kes perawat diberi upah kerana khidmatnya. Artikel ini juga turut mengupas akta syariah yang berkait isu seorang pesakit boleh dilindungi insurans ke atas kemudaratan yang menimpanya jika dia menerima rawatan yang salah. Makalah akhirnya membahaskan sistem yang menyamai kuarantin yang diperkenalkan oleh Islam, iaitu dalam tempoh tersebut para pesakit yang menderita sesuatu penyakit berjangkit diletakkan di suatu tempat yang berasingan. Kedua-dua, iaitu pesakit dan perawat masing-masing perlu mengetahui faedah serta hikmah ibtila dan kelebihan bersabar. Masing-masing juga mesti menyedari akta syariah yang berkaitan perubatan alternatif Islam. Umpamanya, bolehkah seseorang perawat diberi upah? Bolehkah seseorang merawat dirinya dengan ubatan? Dan banyak soalan lain yang dibincangkan secara panjang lebar dalam kitab-kitab fiqah.

Kata kunci: Perubatan alternatif, Islam, konsep, akta

ABSTRACT

This paper deals with some concepts and Islamic legal acts that are closely linked to the field of alternative medicine, where they are aimed at elaborating what both therapist and patient need to know before treatment, so that, the required results of therapy and Dakwah can come true. They will only come true if important concepts in the field of the principles of faith needed by both

therapist and patient are complied with. Patient should also be awakened to the concept of Ibtila in which a believer is tested by Allah and its advantages and wisdom. The paper also deals with the concept of patience and some related aspects. A patient must also be awakened to a number of Islamic legal acts that are closely linked to the subject of alternative medicine, such as what does Islam say about treating with medicine and treating with the prohibited, while the Islamic acts concerning the case where a foreign woman is treated by a man and vice versa and the case where a therapist is paid for his service are also explained. The Islamic legal acts concerning the issue where a patient can be insured against loss of health if he is mistakenly treated are also elaborated. The paper finally deals with the quarantine-like system introduced by Islam during which patients suffering from a contagious disease are placed in enforced isolation. The two writers concluded that both therapist and patient should know the advantages and wisdom of Ibtila and the virtue of patience. Both must also be aware of the Islamic legal acts concerning the Islamic alternative medicine. For example, can a therapist be paid? Can one treat himself with medicine? And many more questions that are discussed at length in the books of jurisprudence.

Key words: Alternative medicine, Islam, concepts, acts

مقدمة

يتناول الباحثون في هذه الورقة مفهوم الابتلاء وجملة من فوائده والتي تتمثل في اعتقاد حصول الخير للمؤمن عند وقوع الابتلاء بالخير أو بالشر، وحصول الفهم الصحيح لحقيقة الإكرام بالمال والنعم، أو حرمان بعض النعم، والاختبار العملي لإيمان وصبر العبد وحصول شهادة العبد على نفسه وأمام الخلق في الدنيا والآخرة، وأيضا وقوع بعض أنواع الابتلاء للعبد وكونه سببا لحصول الصبر والاسترجاع عند المصيبة، وأن حصول الابتلاء شرط لدخول الجنة، التمحيص لما في قلب العبد من إيمان وتوحيد أو من ضده من نفاق أو كفر، كما يناقش الباحثون مفهوم أن الحكمة من المحنة والبلاء هو التمييز بين العباد، وزيادة الإيمان عند البلاء، وأن الابتلاء قد يكون شديدا على نفس العبد وذلك لحكمة عنده سبحانه وهو أرحم الراحمين.

كما أوضحوا المقصود بمعرفة أن الموت والحياة امتحان إلهي، وأن الابتلاء سبب أكيد تكفير للخطايا، وأن الابتلاء دليل على محبة الله للعبد، وأن الله عز وجل يتفضل على

عباده ويكتب للمريض أجر ما كان يعمل من الخير وهو صحيح، كما خلص الباحثون أيضا إلى أن الصبر يعتبر ضروري للمريض والمعالج على حد سواء، حيث أوردا عددا من النصوص الدالة على فضيلته، والتي توضح أن الله سبحانه قد أمر عباده بالصبر وجعله سبيل الفلاح في الدارين، وأن جزاء الصابرين في الدنيا هو معية الله لهم وَأنه مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ، مع إيضاح أجر الصابرين يوم القيامة بغير حساب والفوز بالجنة، مع بيان أن المؤمن يتقلب بين شكر النعمة والصبر على المصيبة، وأن الصبر إنما يكون عند الصدمة الأولى والتحذير من الجزع أوتمني الموت عند حصول المرض.

ثم يستعرض الباحثون عددا من المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بالطب البديل و التي لا يسع أحد الجهل بها عند فعله أو طلبه للتداوي، ومنها إثبات جواز التداوي في الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم فعله وأمر أمته به، كما تناولا بيان النهي عن التداوي بالمحرمات، وبيان حكم الشرع في مداواة الرجل للمرأة الأجنبية والعكس، وناقشا أيضا أيضا حكم الشريعة الإسلامية في أخذ المعالج للأجرة على تطبيب ومداواة المرضى وقد أثبتا جواز ذلك بالأدلة الصحيحة، كما قام الباحثون ببيان حكم الشريعة فيما لو أخطأ الطبيب عند علاجه للمريض فأصابه بعض التلف وجواز تضمينه، ثم استعرضا أخيرا عن تحريم الدخول إلى الأرض التي بها الوباء أو الطاعون أو الخروج منها ووجوب توقي المواضع التي بها الوباء.

فيما يرى أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني فيما نقله عن غيره "أنه لابد من ترسيخ حقيقة أن ما أصابنا فهو بقدر من الله وهو أرحم الراحمين، وله حكمة في ذلك" ، ويتفق الباحثون معه فى ضرورة معرفة المريض والمعالج لعدد من المفاهيم الصحيحة مثلز

مفهوم الابتلاء في الإسلام وصوره

يبدأ الباحثون ببيان عدد من فوائد الابتلاء والحكمة منه، والتي قد يحصل للعبد جملة منها عند حصول الابتلاء، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

اعتقاد حصول الخير للمؤمن عند وقوع الابتلاء بالخير أو بالشر

يذكر عبدالرحمن السعدي في تفسيره (al-Sa^{c}di ٢٠٠٠) عند قوله تعالى : {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} (الأنبياء ٢١: ٣٥) أن هذا يشمل سائر نفوس الخلائق، وإن هذا كأس لا بد من شربه وإن طال بالعبد المدى، وعمّر سنين، ولكن الله تعالى أوجد عباده في الدنيا، وأمرهم، ونهاهم، وابتلاهم بالخيروالشر، وبالغنى والفقر، والعز والذل والحياة والموت، فتنة منه تعالى ليبلوهم أيهم أحسن عملا ومن يفتتن عند مواقع الفتن ومن ينجو،{وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ}فنجازيكم بأعمالكم، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر{وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ}" (فصلت٤١: ٤٦).

ومقصود الباحثين هنا هو أن الله سبحانه قد يبتلي العبد بالخير تارة وبالشر تارة أخرى لينظر هل يشكر ويصبر أم يكفر، وفي كل حال يكون الخير للعبد حين يلقى ربه سبحانه، ويؤكد هذا المعنى أيضا ما ذكره القرطبي رحمه الله في تفسيره (al-Qurtubi ٢٠٠٣) :" أي نختبركم بالشدة والرخاء والحلال والحرام، فننظر كيف شكركم وصبركم،{وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} أي للجزاء بالأعمال"، كما أن هذا يتفق مع ما جاء في الحديث عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بعبْدِهِ خَيْراً عجَّلَ لَهُ الْعُقُوبةَ في الدُّنْيَا، وإِذَا أَرَادَ اللَّه بعبدِهِ الشَّرَّ أمسَكَ عنْهُ بذَنْبِهِ حتَّى يُوافِيَ بِهِ يَومَ الْقِيامةِ » (al-Tahawi ١٩٩٤ :بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي الدُّنْيَا بِمَا يُعَذِّبُهُ فِي الآخِرَةِ) بمعنى حصول الخير بالابتلاء للعبد وأن العكس صحيح كما بين الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم بأن

عدم الابتلاء علامة شر للعبد، فظهر هنا للباحثين أن الابتلاء سبب ظاهر في هذا الخير المتحصل بوقوعه.

حصول الفهم الصحيح لحقيقة الإكرام بالمال والنعم، أو بحرمان بعض النعم

ذكر عبد الرحمن السعدي رحمه الله (al-Saᶜdi ٢٠٠٠) عند قوله تعالى: { فَأَمَّا الإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ} (الفجر ٨٩: ١٥-١٦)، أنه "يخبر تعالى عن طبيعة الإنسان من حيث هو، وأنه جاهل ظالم، لا علم له بالعواقب،يظن الحالة التي تقع فيه تستمر ولا تزول، ويظن أن إكرام الله في الدنيا وإنعامه عليه يدل على كرامته عنده وقربه منه،وأنه إذا {قدر عَلَيْهِ رِزْقَهُ} أي:ضيقه، فصار يقدر قوته لا يفضل منه، أن هذا إهانة من الله له، فرد الله عليه هذا الحسبان: بقوله {كَلا} أي: ليس كل من نعمته في الدنيا فهو كريم علي، ولا كل من قدرت عليه رزقه فهو مهان لدي، وإنما الغنى والفقر، والسعة والضيق، ابتلاء من الله، وامتحان يمتحن به العباد، ليرى من يقوم له بالشكر والصبر، فيثيبه على ذلك الثواب الجزيل،ممن ليس كذلك فينقله إلى العذاب الوبيل" .

لذا فإن الذي يظهر للباحثين بعد ما سبق ذكره أنه على قدر إيمان المعالج والمريض فإنه يحصل له من الفهم الصحيح لحقيقة الابتلاء بحصول الشيء أوبعكسه ، وكون ذلك ليس إكراما أو إهانة له إنما هو من تقدير الله للعبد ليتبصر بالأمر، أي أنه قد يحصل لكل من المعالج والمريض وكل أحد من الناس عند وقوع الابتلاء الفهم الصحيح لحقيقة الإكرام بالمال والنعم، أوحرمان بعض النعم أوقلة المال، وأن ذلك كله إنما هو على سبيل الامتحان للعبد.

الاختبار العملي لإيمان العبد ،وحصول شهادته على نفسه أمام الخلق في الدنيا والآخرة

وذلك كما قال تعالى:{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} (محمد٤٧: ٣١)، وطبقا لما ذكره عبد الرحمن السعدي أيضا حيث يرى (al-Sa'di ٢٠٠٠) أنه سبحانه قد ذكر أعظم امتحان يمتحن به عباده، وهو الجهاد في سبيل الله، فقال:{لَنَبْلُوَنَّكُمْ}أي:نختبر إيمانكم وصبركم،{حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} فمن امتثل أمر الله وجاهد في سبيل الله لنصر دينه وإعلاء كلمته فهو المؤمن حقا، ومن تكاسل عن ذلك، كان ذلك نقصا في إيمانه".

وقد أكد هذا المعنى أيضا القرطبي في تفسيره بقوله :{وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} نختبرها ونظهرها (al-Qurtubi ٢٠٠٣)، والذي يظهر للباحثين هنا هو أنه مع كون الله سبحانه أعلم بخلقه من أنفسهم وهو أعلم بمن آمن ممن نافق، إلا أنه سبحانه يختبرهم بأنواع الشدائد حتى تظهر حقيقة إيمان العبد باختبار عملي لمدى مجاهدته وصبره على المكروه من مرض وشدائد مختلفة، ليكون كل امرئ بصير وشهيد على نفسه.

وقوع بعض أنواع الابتلاء للعبد وكونه سببا لحصول الصبر والاسترجاع عند المصيبة

ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره (Ibn Kathir ١٩٩٩) عند قوله تعالى:{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ }(البقرة ٢: ١٥٥– ١٥٧)، أنه قد أخبر سبحانه أنه يبتلي عباده المؤمنين أي: يختبرهم ويمتحنهم،كما قال تعالى:{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَأَخْبَارَكُمْ }(محمد: ٣) فتارة بالسراء، وتارة بالضراء من خوف وجوع، كما قال تعالى:{ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ }(النحل : ١١٢) فإن الجائع والخائف كل منهما يظهر ذلك عليه.

ولهذا قال: لباس الجوع والخوف. وقال هاهنا { بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ } أي: بقليل من ذلك{ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ }أي: ذهاب بعضها {وَالأَنْفُسِ}كموت الأصحاب والأقارب والأحباب {وَالثَّمَرَاتِ}أي:لا تُغِلّ الحدائق والمزارع كعادتها، كما قال بعض السلف: فكانت بعض النخيل لا تثمر غير واحدة. وكل هذا وأمثاله مما يختبر الله به عباده"، لذا يظهر للباحثين أن هناك صورا عديدة لامتحان الله لخلقه، وأن الابتلاء يكون بعدد من أصناف الابتلاء والامتحان، والتي قد تقع للعباد في صور مختلفة مثل تلك التي تقع في نفس العبد بوقوع شيء من الخوف أو شيء من الجوع، أو بامتحان له بفقد بعض أو كل المال أو الأنفس أو الثمار، مع بيان عظيم فائدة الصبر للذين يلاقون جميع هذه الابتلاءات وذلك بالصبر واحتساب الأجر عند الله بتمام الرضا بأقدار الله والإيمان بالقدر خيره وشره وقول إنا لله وإنا إليه راجعون وحصول الثواب العظيم لهم عند ذلك.

حصول الابتلاء شرط لدخول الجنة

يقول الشنقيطي عند تفسيره لقوله تعالى: { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢) وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ }(آل عمران٣: ١٤٢، ١٤٣) " قد أنكر الله في هذه الآية على من ظن أنه يدخل الجنة دون أن يبتلى بشدائد التكاليف التي يحصل بها الفرق بين الصابر المخلص في دينه وبين غيره ...وحكم اللَّه تعالىٰ أن جنته لا يدخلها أحد إلا بعد الابتلاء بالشدائد وصعوبة التكاليف" (al-Shanqiti ١٩٩٥)، والمعنى الذي يقصده الباحثون هنا أنه لا يمكن دخول الجنة والفوز برضا الله سبحانه إلا بعد حصول الابتلاء والتمحيص بشتى الاختبارات التي تقتضيها حكمة المولى سبحانه وتعالى من ألم أو تعب أو مرض.

التمحيص لما في قلب العبد من إيمان وتوحيد، أو نفاق و كفر

ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى أن المقصود بقوله تعالى:{وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُور} (آل عمران ٣: ١٥٤)،:{وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ}أي: يختبركم بما جرى عليكم ، وليميز الخبيثَ من الطيب،ويظهر أمْرَ المؤمن والمنافق للناس في الأقوال والأفعال،{وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}أي:بما يختلج في الصدور من السرائر والضمائر" (Ibn Kathir ١٩٩٩) لذا يرى الباحثون أنه لا يمكن لأحد أن يدعي إيمانا من غير حصول فتنة له أو امتحان يعرض لنفسه أو لقلبه، وهو تارة يكون في البدن بشتى المصائب والبلايا.

الحكمة من المحنة والبلاء هو التمييز بين العباد

قال تعالى:{ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ}(آل عمران ٣: ١٧٩)، وهنا يؤكد السعدي (al-Sa^{c}di ٢٠٠٠) على أن المعنى المراد هو أي ما كان في حكمة الله أن يترك المؤمنين على ما أنتم عليه من الاختلاط وعدم التميز حتى يميز الخبيث من الطيب، والمؤمن من المنافق، والصادق من الكاذب، و لم يكن في حكمته أيضا أن يطلع عباده على الغيب الذي يعلمه من عباده، فاقتضت حكمته الباهرة أن يبتلي عباده، ويفتنهم بما به يتميز الخبيث من الطيب، من أنواع الابتلاء والامتحان"، كما يرى أنه من حكمة الله سبحانه أنه لا يترك عباده هملا من غير تمييز بينهم ما بين مؤمن طائع ومنافق مدع للإيمان فكان لابد من امتحان لهم بصور مختلفة كل على حسب إيمانه وهو أعلم سبحانه بمن اتقى، والذي يظهر للباحثين هنا أن الحكمة من امتحان الله للعباد هو التمييز بينهم ليعلموا المؤمن الطيب من المنافق الخبيث ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة.

زيادة الإيمان عند البلاء

قال تعالى:{لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ} (آل عمران ٣: ١٨٦)، وهنا يقول الشنقيطي "أنه قد ذكر في هذه الآية الكريمة أن المؤمنين سيبتلون في أموالهم وأنفسهم، وسيسمعون الأذى الكثير من أهل الكتاب والمشركين، وأنهم إن صبروا على ذلك البلاء والأذى واتقوا اللّه، فإن صبرهم وتقاهم {مِنْ عَزْمِ ٱلأُمُورِ} ، أي: من الأمور التي ينبغي العزم والتصميم عليها لوجوبها" (al-Shanqiti ١٩٩٢)، أي أنه يتطابق هنا مفهوم الباحثين مع معتقد أهل السنة والجماعة، حيث يرون أن الإيمان يزيد وينقص.

والمعنى المختار عند الباحثين هو أن الله سبحانه وتعالى إنما يريد لعباده أن يزدادوا إيمانا عند نزول البلاء بلزوم الصبر والتقوى لأن ذلك من عزم الأمور ومن الخصال التي يجب أن يتحلى بها المؤمن عند الابتلاء، والتي تعتبر آكدة في حق كل من المعالج والمريض لأن عزيمة النفس سبب في حصول المأمول وهو شفاء القلب والبدن بإذن الله.

شدة الابتلاء تكون لحكمة من الله، وهو سبحانه أرحم الراحمين

أخبر سبحانه عما وقع من امتحان وشدائد لرسوله الأمين عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم بقوله في سورة الأحزاب{هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيدًا} (الأحزاب ٣٣: ١١)، كما يوضح السعدي (Al-Sa^{c}di ٢٠٠٠) أن قوله "{هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ } بهذه الفتنة العظيمة {وَزُلْزِلُوا زِلْزَالا شَدِيدًا} بالخوف والقلق، والجوع، ليتبين إيمانهم، ويزيد إيقانهم، فظهر –وللّه الحمد– من إيمانهم، وشدة يقينهم، ما فاقوا فيه الأولين والآخرين، وعندما اشتد الكرب، وتفاقمت الشدائد، صار إيمانهم عين اليقين"،

لذا يظهر للباحثين أنه على المعالج و المريض أن لا يعجبوا من أمر الله سبحانه عند تشديد المرض على أحد من خلقه ،فهو سبحانه فعال لما يريد وهو أرحم بعباده من أنفسهم، حيث امتحن الله أحسن خلقه وأشرفهم وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بأنواع الابتلاء حتى أنهم قد زلزلوا زلزالا شديدا.

معرفة أن الموت والحياة امتحان إلهي

ذكر القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى:{ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ} (الملك٦٧: ٢)، "معنى{لِيَبْلُوَكُمْ} ليعاملكم معاملة المختبر؛ أي ليبلو العبد بموت من يعز عليه ليبين صبره، وبالحياة ليبين شكره. وقيل:خلق الله الموت للبعث والجزاء، وخلق الحياة للابتلاء" (al-Qurtubi ٢٠٠٣).

حيث يؤكد الباحثون أن الواجب على كل أحد، ومنهم قطعا المعالج والمريض أن يعتقد أن الله سبحانه خلق الموت والحياة للإمتحان بأحسن العمل، وهو ما كان خالصا لوجه من غير شرك في العبادة وكان صوابا على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم بفهم السلف الصالح، وأنه سبحانه عزيز لا يغلب وغفور لمن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى.

الابتلاء من أعظم أسباب تكفير الخطايا

وذلك كما جاء في الحديث الشريف عنْ أَبي سَعيدٍ وأَبي هُرَيْرة رضي اللَّه عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غمٍّ ، حتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُها إِلاَّ كفَّر اللَّه بِهَا مِنْ خطَايَاه » (al-Bukhari ١٤٢٢:باب ما جاء في كفارة المريض،٧: ١٤٨)، و«الْوَصَب »:الْمرضُ، كما يقرر الباحثون أن البلاء سبب مباشر في تطهير المؤمن والمؤمنة من الخطايا يوم القيامة ، وذلك

كما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم :" مَا يَزَال الْبَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمؤمِنَةِ في نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ومَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّه تعالى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ " (al-Tirmidhi حديث رقم ٢٣٩٨، ٤: ٦٠١)، والمعنى الذي يقصده الباحثان هنا أن الابتلاء بالمرض قليلا أو كثيرا يعتبر سببا مباشرا في تكفير الخطايا عن العبد.

الابتلاء دليل على محبة الله للعبد

وهنا يريد الباحثون مناقشة أن الابتلاء بشتى البلايا والمصائب التي تقع للعباد لهي دليل على محبة ورضى الرب سبحانه ، وذلك كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أحب الله تعالى قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن حرج فله الحرج" (Ibn Hanbal حديث رقم ٢٣٦٨٣،٥: ٤٢٨).

والمعنى هنا أن من علامات محبة الله لعباده هو الابتلاء ، وأن الذي يصبر عليه فله الرضى ، ومن جزع فقد وقع في حرج في دينه، كما جاء أيضا في حديث آخر يتضمن أن زيادة الأجر مع شدة البلاء وذلك لقوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «إِنَّ عِظَمَ الْجزاءِ مَعَ عِظَمِ الْبلاءِ ، وإِنَّ اللَّه تعالى إِذَا أَحَبَّ قَوماً ابتلاهُمْ ، فَمنْ رضِيَ فَلَهُ الرضَا ، ومَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ » (al-Tirmidhi حديث رقم ٢٥٧٦، ٩: ٢٣٢).

والذي يظهر للباحثين أن هناك مراتب في وقوع الابتلاء، وأن أشد الناس ابتلاءا هم الأنبياء كما في الحديث "عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل من الناس يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة خفف عنه وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة" (al-Tirmidhi حديث رقم ٢٣٩٨،٤: ٦٠١).

أن الله عز وجل يكتب للمريض أجر ما كان يعمل من الخير وهو صحيح

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من كان له عمل يعلمه من خير فشغله عنه مرض أو سفر فإنه يكتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم" (Abu Dawud باب إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ حديث رقم ٣٠٩٣، ٣: ١٥٠)، والذي يتضح للباحثين هو أن الله سبحانه يتفضل على عبده بإعطائه من الأجر والحسنات وهو مريض على ما كان يصنع من العمل حال صحته.

ضرورة الصبر للمريض والمعالج

استقر عند المسلمين أن الصبر من أعظم الخصال الواجبة على كل مسلم أن يتصف بها، إلا أنه آكد في حق المعالج والمريض، لأن الصبر من الإيمان، فالمعالج يحتاج إلى الصبر حال قيامه بعلاج المريض، وكذا الصبرعلى تقلبات المريض بين النشاط والكسل أثناء العلاج، وتارة يصبر عليه عند عدم التزامه بمنهج العلاج، أو فعله لبعض المحظورات التي حذره من الوقوع فيها، كما أن المريض يحتاج إلى الصبر عند وقوع الابتلاء بالمرض سواء في النفس أو البدن ،هذا ويستعرض الباحثون هنا بعض فضائل الصبر مثل

أمر الله تعالى لعباده بالصبر

أمر الله تعالى عباده بالصبر ولزوم المصابرة وتقوى الله حتى يكون لهم الفلاح في الدنيا والآخرة، وذلك كما قال سبحانه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(آل عمران٣: ٢٠٠)، وفي هذه الآية يقرر السعدي أن ما يوصل العباد إلى الفلاح وهو الفوز والسعادة والنجاح، وأن الطريق الموصل إلى ذلك لزوم الصبر، الذي هو حبس النفس على ما تكرهه، من ترك المعاصي، ومن الصبر على المصائب، وعلى الأوامر الثقيلة على النفوس، فأمرهم بالصبر على جميع ذلك، والمصابرة أي الملازمة

والاستمرار على ذلك، على الدوام، لعلهم يفلحون:يفوزون بالمحبوب الديني والدنيوي والأخروي، وينجون من المكروه كذلك، فعلم من هذا أنه لا سبيل إلى الفلاح بدون الصبر والمصابرة والمرابطة المذكورات، فلم يفلح من أفلح إلا بها، و لم يفت أحدا الفلاح إلا بالإخلال بها أو ببعضها (al-Sa^{c}di ٢٠٠٠). ومقصود الباحثين هو أن الله سبحانه قد أمر جميع خلقه بالصبر حتى يحصل لهم الفلاح في الدارين.

جزاء الصابرين في الدنيا هو معية الله لهم

ذكر ابن كثير في تفسيره (Ibn Kathir ١٩٩٩) عند ذكر قوله تعالى: "{ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ }(البقرة ٢: ١٥٣) أنه لما فرغ تعالى من بيان الأمر بالشكر شرع في بيان الصبر، والإرشاد إلى الاستعانة بالصبر والصلاة، فإن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكر عليها، أو في نقمة فيصبر عليها"، والمفهوم الذي يختاره الباحثون طبقا لما سبق هو أن الله سبحانه قد جعل أجر الصبر وجزاء الصابرين معيته سبحانه لهم في الدنيا معية خاصة لهم بالنصر والتأييد.

أجر الصابرين يوم القيامة يكون ثوابا بغير حساب

يجازي الله تعالى ويكافيؤ عباده الصابرين ويوفيهم أجرهم بغير حساب ولا عدد ، وأن جزاء الصبر هو الفوز بالجنة وذلك كما أخبر سبحانه {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}(الزمر ٣٩: ١٠)، وقد أورد بعضهم عند قوله:{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}، كلام بعض السلف حيث قال : قال الأوزاعي: ليس يوزن لهم ولا يكال، إنما يغرف لهم غرفا، وقال ابن جريج: بلغني أنه لا يحسب عليهم ثواب عملهم قط، ولكن يزادون على ذلك، وقال السدي:{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} يعني: في الجنة" (Ibn Kathir ١٩٩٩).

كما يذكر الباحثون أيضا حديثا يبين حال المؤمن عند السراء وهو شكر المولى سبحانه، وكذا حاله عند الإبتلاء وهو الصبر على المكروه وأن هذا مما يحبه الله ويرضاه، حيث قَالَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : «عَجَباً لأمْرِ الْمُؤْمِنِ إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأحَدٍ إلاَّ لِلْمُؤْمِنِ: إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خيْراً لَهُ» (مسلم: باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٧٦٩٢، ٨: ٢٢٧).

كما أوردوا أيضا دليلا يثبت أن ثواب الصبر عند الله هو الجنة، وهو الحديث عنْ عطاءِ بْن أَبي رَباحٍ حيث قالَ: قالَ لِي ابْنُ عبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهُمَا ألا أريكَ امْرَأَةً مِن أَهْلِ الجَنَّة ؟ فَقُلت: بلَى، قَالَ: هذِهِ الْمرأَةُ السوْداءُ أَتَتِ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فقالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ ، وإِنِّي أَتكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّه تعالى لِي قَالَ:« إن شئْتِ صَبَرْتِ ولكِ الْجنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دعَوْتُ اللَّه تَعالَى أَنْ يُعافِيَكِ » فقَالتْ: أَصْبرُ، فَقالت: إِنِّي أَتكشَّفُ، فَادْعُ اللَّه أَنْ لا أَتكشَّفَ، فَدَعَا لَهَا" (al-Bukhari ١٤٢٢: كتاب بدء الوحي، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم ٧،٥٦٥٢: ١٥٠، (Muslim باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، حديث رقم ٨،٦٧٣٦: ١٦)، فدلت جميع هذه النصوص فيما يرى الباحثون على عظيم أجر الصابرين وأنه يكال لهم بغير حساب ولا عدد في الجنة.

الصبر عند الصدمة الأولى والتحذير من الجزع أوتمني الموت عند حصول البلاء

يذهب الباحثون هنا إلى أن الصبر على المصيبة إنما يكون عند الصدمة الأولى، وذلك مصداقا لحديث أَنَسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَال: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي » فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبتِي، وَلَمْ تعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَها: إِنَّه النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، فَأَتتْ بَابَ النَّبِّي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، فلَمْ تَجِد عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقالتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فقالَ: « إِنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَى» (al-Bukhari ١٤٢٢:كتاب بدء الوحي، باب زيارة القبور، حديث رقم ٢،١٢٨٣: ٩٩).

وفي رواية لُمسْلمٍ: « تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا » (Muslim باب في الصبر على المصيبة،حديث رقم ٢١٧٩، ٣: ٤٠)، كما أورد الباحثون دليلا آخر على تحريم تمني العبد للموت إذا أصابه المرض أو الضر، وهو قوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « لا يتَمنينَّ حدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَ صَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فاعلاً فليقُل: اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كَانَت الْحياةُ خَيراً لِي وتوفَّني إِذَا كَانَتِ الْوفَاةُ خَيْراً لِي» (Ibn Hanbal حديث رقم ١٣٠٤٣)، والمقصود هو تطابق مفهوم الباحثين تماما مع ما جاء من أدلة على وجوب الصبر عند الصدمة الأولى وتحريم الجزع من المصيبة أو تمني الموت بل لزوم احتساب الأجر عند الله سبحانه.

مسائل وأحكام شرعية متعلقة بالطب البديل

يناقش الباحثون عددا من المسائل والأحكام الشرعية الهامة التي ترتبط بموضوع الطب البديل فيما يخص المعالج والمريض تحديدا، حيث سيكتفي الباحثون هنا بذكر ستة مسائل فقط كما يلي

حكم التداوي في الشريعة

ذكر الإمام الذهبي في الطب النبوي ما يلي: "فصل: التداوي أفضل أم تركه؟ ، ثم قال ما نصه أنهم أجمعوا (أي العلماء) على جوازه: وذهب قوم أن التداوي أفضل، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : تداووا لأنه كان يديم التطبب في صحته ومرضه" (al-Zahabi ١٩٩٠)، و الذي عليه أكثر أهل العلم هو جواز التداوي بالطب البديل وغيره من طرق العلاج المباحة. بل يرى جمهور العلماء أن التداوي يعتبر من باب الأخذ بالأسباب ولا ينافي ذلك التوكل على الله لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك، بل وأمر به كل مريض من أمته، ومعلوم أنه عليه السلام من أشد الناس توكلا على ربه سبحانه وتعالى.

والذي يظهر للباحثين أن ظاهر نصوص الكتاب والسنة وكلام أكابر علماء الأمة على جواز التداوي بسائر أنواع الأدوية والعلاجات، وأن التداوي يعتبر من جملة الأسباب التي يسرها الله لنا، وذلك كما في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنزل اللهُ مِنْ داءٍ إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" (al-Bukhari ١٤٢٢:كتاب الطب، باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، حديث رقم ٥٦٧٨).

والمقصود هنا هو أن الله سبحانه قد أنزل الداء وجعل له الشفاء وهو إنما يكون بطلب الدواء عند الطبيب المختص، أيضا قد جاء دليل آخر على صحة ذلك وهو عن أُسامةَ ابن شَريكٍ، قال: "كنتُ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعرابُ، فقالوا: يا رسول الله؛ أَنَتَدَاوَى ؟ فقال:نَعَمْ يا عبادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لم يضَعْ داءً إلا وَضَعَ لَهُ شِفاءً غيرَ داءٍ واحدٍ، قالوا: ما هو ؟ قال: الهَرَمُ.وفي لفظٍ:إنَّ اللهَ لم يُنْزِلْ دَاءً إلا أنزل له شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ" (Ibn Hanbal حديث رقم ٣٥٧٨)، والذي يراه الباحثون أن في هذا الحديث تأكيد على حث النبي صلى الله عليه وسلم لأمته على طلب التداوي بقوله عليه السلام بصيغة الأمر (تداووا)، كذلك الحديث الذي ورد عن أبي خِزَامةَ حيث قال: قلتُ: يا رسول اللهِ؛ أرأيْتَ رُقىً نَسْتَرْقِيهَا، ودواءً نتداوى به، وتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هل تَرُدُّ من قَدَرِ اللهِ شيئاً ؟ فقال: هى من قَدَرِ اللهِ" (Ibn Hanbal حديث رقم ٢٠٦٥، ٤: ٣٩٩).

وكذا أخرجه أصحاب السنن، فهو يشتمل على فوائد عدة، منها أن أن المرض والشفاء جميعا إنما هو من قدر الله تعالى، وأن رسول الله لم ينه أمته عن التداوي بالرقى وغيرها بل هي مباحة، كما يدل أيضا على جواز استعمال بعض طرق العلاج التي يستعملها غير المسلمين، وأنه لم ينههم عن تعاطيها، وأيضا يذكر الباحثان تتميما للفائدة حديثا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسترقي من العين" (al-Bukhari ١٤٢٢ه:باب رقية العين، حديث رقم ٥٧٣٨)، وهو فيما يؤكد الباحثون أنه نص في جواز واستحباب التداوي وعدم منافاته للتوكل.

حكم التداوي بالمحرمات

تواترت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على تحريم التداوي بالمحرمات أو بدواء خبيث ، مثل قوله عليه السلام "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام" (أبي داوود:باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم ٣٨٧٦،٤: ٦)، كما أورد الباحثون نصا آخر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عليكم" (al-Bukhari ١٤٢٢ه:باب:١٤- شراب الحلو والعسل،٧: ١٤٣).

حيث أن هذا الحديث فيما يرى الباحثون – فيه رد على من أجاز التداوي ببعض الأشياء المحرمة، كما ورد أيضا نص صريح في تحريم التداوي بشيئ محرم، وهو ما روي عن طارق بن سُوَيد الجُعفي ، أنه سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، أو كَرِهَ أن يصنَعَها، فقال: إنما أصنعُها للدواء، فقال: إنَّه لَيْسَ بِدَوَاءٍ ولكنَّهُ دَاءٌ" (Muslim باب ٣ تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم ٥٢٥٦،٦: ٨٩).

وهذا مما يعتبره الباحثون دليلا مستقلا على تحريم التداوي بالخمر أو مشتقاتها، أيضا فإنه قد أيد بن القيم ما سبق من كلام الباحثين، حيث نص رحمه الله على أن المعالجة بالمحرَّمات قبيحةٌ عقلاً وشرعاً، أمَّا الشرعُ فما ذكرْنا من هذه الأحاديثِ وغيرها. وأمَّا العقلُ، فهو أنَّ اللهَ سبحانه إنما حرَّمه لخُبثه، فإنه لم يُحَرِّم على هذه الأُمة طَيباً عقوبةً لها، كما حرَّمه على بنى إسرائيلَ بقوله: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} (النساء، ٤: ١٦٠).

كما ذكر أيضا ابن القيم من أنه إنما حرَّم على هذه الأُمة ما حَرَّم لخبثه، وتحريمُه له حِمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسِبُ أن يُطلَبَ به الشِّفاءُ من الأسقام والعِلل، فإنه وإن أثَّر في إزالتها، لكنه يُعْقِبُ سَقَماً أعظمَ منه في القلب بقوة الخُبث الذي فيه، فيكون المُدَاوَى به قد سعى في إزالة سُقْم البدن بسُقْم القلب" (al-Jawziyyah ١٩٩٠)

والذي استقر عليه الباحثون بعد جملة الأدلة السابقة وغيرها هو إباحة التداوي عموما ولكن مع تحريم التداوي بالأدوية المحرمة لأن النهي عن التدوي بها يقتضي التحريم كما هو مقرر في علم الأصول.

حكم الشرع في مداواة الرجل للمرأة الأجنبية والعكس

ذكر الإمام الذهبي (al-Zahabi ١٩٩٠) في إباحة مداواة النساء للرجال غير ذوات المحارم والرجال للنساء حديثا عن أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رجالهم وأصنع لهم الطعام وأجيز على الجرحى وأداوي المرضى" (al-Nasa'i ١٩٩١:باب غزوة النساء،حديث رقم ٨٨٢٩، ٨: ١٤)، وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو ومعه أم سليم ومعها نسوة من الأنصار يستقين الماء ويداوين الجرحى" (Muslim باب غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم ٥،٤٧٨٥: ١٦٩).

وقال الذهبي أيضا (al-Zahabi ١٩٩٠) أنه قد نص أحمد على أن الطبيب يجوز له أن ينظر المرأة الأجنبية إلى ما تدعو إليه الحاجة إلى العورة، كما نص عليه أيضا في رواية المروزي والأثرم وإسماعيل، كذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة، نص عليه في رواية حرب، والمعنى المقصود هنا هو أن أم سليم رضي الله عنها كانت مع الرجال تداويهم في وجود الرسول صلى الله عليه وسلم وبأمره من غير إنكار منه، فكان هذا دليل على جواز ذلك طالما اقتضت الضرورة لذلك ولا حرج.

هذا وقد ذكر بن ياسين المعاني في كتابه فتح الحق المبين في مسألة جواز علاج المرأة للرجل نقلا عن ابن حجر في الفتح قوله :" أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك" (al-Maʿani ٢٠٠٠).

كما ذكر المعاني أيضا في نفس المصدر السابق فيما يخص مداواة الرجل للنساء نقلا عن فتوي لابن جبرين في جواز معالجة الرجل للمرأة حيث قال :" لا يعد خلوة وجود نساء مع رجل واحد للقراءة عليهن جميعا حيث أن الخلوة المحظورة كون المرأة وحدها مع رجل أجنبي لقوله صلى الله عليه وسلم " ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " ففي حالة وجود مجموعة من النساء اثنتين فأكثر مع رجل من القراء الموثوقين من أهل الدين والإيمان والخير والصلاح والاستقامة لمعالجة صرع أو صرف أو عين أو مرض نفساني لا يكون ذلك محظورا لكن يقتصر القارئ على الرقية وراء الستر ولا يمس شيئا من بدن المرأة الأجنبية بدون حائل وحيث أن الأولياء حاضرون فيفضل حضور من يخاف على موليته من الإغماء ونحوه ليتولى مباشرة جسمها وتغطية بدنها، والله أعلم" (al-Maʿani ٢٠٠٠).

والذي يراه الباحثون هنا أنه يلزم المعالج أن يكون على علم بعدد من قواعد وأصول الدين، وذلك حتى يهتدي إلى الصواب فيما يعرض له من أمور شرعية، ومن هذه الأصول على سبيل المثال لا الحصر – والتي يرى الباحثون أهميتها للمعالج – هو معرفة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، و قاعدة الضرورة تقدر بقدرها،وقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة، وقاعدة وجوب دفع الضرر،وقاعدة الضرر يزال،وقاعدة قياس المصالح والمفاسد، وقاعدة لا محرم مع الضرورة، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار،....إلى غير ذلك من أصول الدين وقواعده التي اتفق علماء الأمة عليها.

كما خلص الباحثون إلى أنه قد أجمعت الأمة على أنه لايجوز كشف العورات وأن ذلك من المحرم شرعا وعقلا، وعليه فالأصل في ذلك أن لا يقوم بمداواة وعلاج الرجل إلا رجل مثله، وكذلك المرأة لا تداويها إلا امرأة مثلها، هذا إن توفر المعالج الرجل للرجال والمعالجة الطبيبة من النساء لعلاجهن، أما إذا لم تجد المرأة امرأة معالجة لمداواتها ووجدت معالجا رجلا فقط لعلاج مرضها فإنه يجوز لها شرعا أن تذهب إليه مع وجود محرم لها من غير خلوة الطبيب بها، وذلك طبقا للقواعد والروايات المذكورة سابقا.

حكم الشريعة الإسلامية في أخذ المعالج بالطب البديل للأجرة

انقسم الناس في حكم أخذ المعالج للأجرة إلى فريقين، فريق يراه جائزا، والآخر يرى وضع ضوابط لهذا الأمر، وطبقا للفريق المؤيد لجواز المعالج أجر على مداواة وعلاج المرضى سواء كان ذلك بتحديد مسبق أم لا.

ودليلهم في ذلك ما روى "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء،فقال بعضهم :" لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء"، فأتـــوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم إني والله لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أن براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ " الحمد لله رب العالمين " حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة.

قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية! أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم"(al-Bukhari ١٤٢٢:باب رقية العين،حديث رقم ٥٧٤٩، ٧: ١٧٣)، لذلك يرى الباحثون أن هذا الحديث من أوضح الأدلة على جواز أخذ الطبيب الأجرة من المريض لإقرار الرسول لفعل الصحابة بل وقسمته معهم في الأجرة، وقد أورد الذهبي رحمه الله في الطب النبوي في أجرة الطبيب ما يلي : وفي أخذهم القطيع دليل على أخذ الأجرة على الطب والرقى، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : اضربوا لي معكم بسهم" (١٩٩٠). أيضا قد ورد الحديث عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم "احتجَمَ وأعْطى الحَجَّامَ أجْرَه" (al-Bukhari ١٤٢٢:باب السعوط، حديث رقم ٥٦٩١، ٧: ١٦١).

والذي يظهر للباحثين أن في إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم الأجرة للحجام فيه دليل قوي على جواز ذلك، ثم ذكر الباحثون أيضا أقوال القائلين بأن المسألة فيها تفصيل وليست على الإطلاق وأنه لابد من وضع ضوابط لأخذ الأجرة على العلاج، مثل ما قاله عبد الكريم بن صالح الحميد حيث يرى جواز أخذ الأجرة على حصول الشفاء فقط كشرط تعليق حيث نص على" أن بعض الناس يفهم أن أخذ الأجر أو الْجُعل على إطلاقه، وهذا خطأ ظاهـــر، حيث يرى أن قول شيخ الإسلام ابن تيميـــة:لَمَّا ذَكَر قولـــه:(إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) قال:(وكان الْجُعْل على عافيةِ مريض القوم لا على التلاوة) انتهى، وقـــال – أيضاً – :(فإن الْجُعل كان على الشفاء لاعلى القراءة) انتهى، يعني أن الْجُعْل – وهو الأجرة – إنما هو على شرط الشفاء" (al-Humayd ١٤٢٧).

لذا وبعد عرض الأقوال السابقة بأدلتها فإن الباحثين يقررون أنه قد جاءت الأدلة من صحيح المنقول وصريح المعقول على جواز أخذ الطبيب المعالج بالطب البديل الأجرة على مداواته المريض.

حكم الشريعة فيما لو أخطأ الطبيب فأصاب المريض بعض التلف ،وجواز تضمينه

ورد في هذا الصدد عدد من الأدلة مثل الحديث "مَنْ تطبَّبَ و لم يُعْلَم مِنْهُ الطِّبُّ قَبْلَ ذلك، فهو ضَامِنٌ" (al-Nasa'i ١٩٩١:حديث رقم ٤٨٣٠، ٨: ٥٢)حيث يرى البعض أنه طبقا لهذا الحديث فإنه يلزم تضمين المعالج لو أخطأ فأصاب المريض بتلف.

كما ذكره ابن القيم من أن قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَطَبَّبَ" و لم يقل: مَن طَبَّ، لأن لفظ التَّفعل يدل على تكلُّف الشيء والدخول فيه بُعسر وكُلفة، وأنه ليس من أهله، كتَحَلَّم وتشجَّع وتصبَّر ونظائرِها، وكذلك بَنَوْا تكلَّف على هذا الوزن، قال الشاعر: وَقَيسَ عَيْلانَ ومَنْ تَقَيَّسَا، وأما الأمر الشرعيُّ: فإيجابُ الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى عِلمَ الطِّب وعمله، و لم يتقدم له به معرفة، فقد هَجم بجهله على إتلافِ الأنفس، وأقْدَم بالتهوُّر على ما لم يعلمه، فيكون قد غَرَّرَ بالعليل، فيلزمه الضمانُ لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم (al-Jawziyyah ١٩٩٠).

وأيضا قد ذكر أحدهم أنه ينبغي أن يختار الحاذق في الطب البصير به لقوله عليه الصلاة والسلام أيكما أطب، ولذلك قال جالينوس : إن الجاهل من الأطباء يدخل على المريض وبه حمى فيخرج وبه حميان، وذلك لسوء معالجته وقلة معرفته وجهله" (al-Zahabi ١٩٩٠)، لذا يؤكد الباحثون على أن الواجب على المريض أن يطلب التداوي عند

الطبيب الأحذق والذي عنده علم بالصنعة، وألا يذهب لمدعي الطب وذلك حتى لا يقع له تلف أو مضرة بسبب جهل المعالج.

نهى الشرع عن الدخول إلى الأرض التي بها الوباء أو الخروج منها ، ووجوب توقي هذه المواضع

قد ورد النهي عن ذلك من باب الاحتراز من الوقوع في المهلكات، وذلك طبقا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه وإذا وقع ولستم بها فلا تدخلوها" (al-Nasa'i ١٩٩١:باب الخروج من الأرض التي لا تلائمه، حديث رقم ٧٤٨١، ٧: ٦٧، كما أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما).

والذي يظهر للباحثين أن هذا الحديث اشتمل على التحذير من دخول الأرض التي وقع بها الطاعون أو الخروج منها، كما ورد نص آخر من قوله عليه الصلاة والسلام عن الطاعون:" إنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد وقع الطاعون في بلده فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد" (al-Bukhari ١٤٢٢:باب أجر الصابر في الطاعون، حديث رقم ٥٤٠٢)، وهذا الحديث فيما يرى الباحثون أيضا يعتبر دليل على وجوب لزوم الصبر إذا وقع الطاعون بأرض وبيان عظيم أجر صاحبه إن كان محتسبا للأجر عند الله مؤمنا بقضاء الله وقدره وألا يخرج من هذه الأرض.

خلاصة الورقة

خلصت هذه الورقة إلى ضرورة معرفة المعالج والمريض لفوائد وحكمة الابتلاء، وكذا معرفة فضيلة الصبر وحسن جزاء صاحبه، كما يلزم المعالج والمريض أيضا العلم بحكم التداوي وأخذ الأجرة عليه وغيرها من الأحكام التي لا يسع كل أحد الجهل بها عند فعله أو طلبه للتداوي.

REFERENCES

Al-Quran al-Karim

Abu Dawud. T.th. *Sunan Abi Dawud*. Bayrut: Dar al-Fikr.

al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. 1422 H. *al-Jamiᶜ al-Musnad al-Sahih*. Mawqiᶜ al-Islam: Dar Tawqo al-Najah

al-Humayd, ᶜAbd al-Karim bin Salih. 1427H. *Bayn al-ᶜAdalah al-Naqliyyah wa al-ᶜAqliyyah fi al-Farq Bayn al-Ruqiyyah al-Shariᶜah wa al-Ruqiyyah al-Tijariyyah*. T.tp: Maktabah al-Malik Fahd al-Wataniyyah.

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad. T.th. *Al-Musnad*. Cairo: Mu'assasah al-Qurtubah.

Ibn Kathir, Abu Fida' Ismail bin Muhammad. 1999. *Tafsir al-Qur'an al-ᶜAzim*. T.tp: Dar Tawbah.

Ibn Majah, Abu ᶜAbdullah. *Sunan Ibn Majah*. T.tp: Maktabah al-Ma'ati

al-Jawziyyah, Ibn Qayyim. 1990. *Al-Tib al-Nabawi.* Bayrut: Dar al-Kitab al-ᶜArabi.

al-Maᶜani, Abu al-Barra' Usamah bin Yasin. 2000. *al-Qawl al-Mucin*. ᶜAmman: Dar al-Maᶜali

al-Maᶜani, Abu al-Barra' Usamah bin Yasin. 2000. *Fath al-Haq al-Mubin.* ᶜAmman: Dar al-Maᶜali.

Muslim, Ibn al-Hajjaj. T.th. *Sahih Muslim*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-ᶜArabi

al-Nasa'i, Ahmad.1991. *Sunan al-Nasa'i*. Bayrut: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

al-Qurtubi, Abu ᶜAbdullah Muhammad. 2003. *al-Jamiᶜ li ahkam al-Qur'an.* Al-Riyad: Dar ᶜAlam al-Kutub.

al-Saᶜdi, ᶜAbd al-Rahman bin Nasir. 2000. *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan*.

al-Shanqiti, Muhammad al-Amin.1995. *ᶜAdwa al-Ba'in.* Bayrut: Dar al-Fikr

al-Tahawi. 1994. *Sharh Mushkal al-Athar*. Bayrut: Mu'assasah al-Risalah.

al-Tirmidhi, Muhammad bin ᶜIsa. T.th. *Sunan al-Tirmidhi*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-ᶜArabi.

al-Zahabi, Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad. 1990. *Al-Tib al-Nabawi*. Bayrut: Dar Ihya' al-ᶜUlum.